بما الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا
في الكليا والما اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور ديكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور وسوا
كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم
وكذا لكراهة في ازالة حكم النجس مع وجود غيره ولا اعادة علي
مستعملة مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به
مرة اخرى من رشد والوف ان الما الابد ان يتعلق به شي من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذ[?] وقيل لا
نه ضعيف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وفضل عن ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او انفصل عنها او تمر
او مثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل بيده به ودلكهما فيه وكذا
اخلاء جنبا على الدلك الوقع بعد صب الما بمنزلة المطاوب ويجمر
عدم كراهته بنا على ما السند من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة
او نفصل به مستعمل بلا نزاع ولعا ما انفاطر من غير العضو الاخير
او انفصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة
حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمل قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عند كل عضو باقراره
والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا الوصف على اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما على ما استظهر
بن الامام و2 التوقف كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما
لكل جزء فهو ان استظهر بن عبد السلام انتفاءها ثم اذا كثر
زالت الكراهة اما يصب مطلق عليه او مثله علي ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر

علي انفصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل الاكثر لا يكون الا يسير [illegible]

لزوالها

٩

لزوالها والا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم
يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك لان استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي الوضو
وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعماله ما ذكر فيما يتوقف
علي الطهور قولان بالطهارة وعدمها وخرج عنها ما غسل
المرتبة الثنية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعده فيما يتوقف علي الطهورية قطعا علي ما
استظهره الحطاب وكذا يخرج عنهما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره
بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره مطلقا
قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبته هكذا ومن محل القولين
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج بما خلافي قول ح الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها
ولا يظهر ولما قدم ان المقرر للما قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل كل حي
ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا
وقيل بنجاستهما وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره
وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة
لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى علي ما يأتي من ان الصحيح
طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة وعند عدمها
الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1